ابن عفراء أن عمر بعث إليه بحُلّة فباعها واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ثم قال : إن رجلا آثر قِشرتين يلبسهما على عِتق هؤلاء لغبين الرأي فقال : قِشرتين - يعني ثوبين . وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام أنه نهى عن المُحَاقلة والمزابنة .

حقل زبن عرى قال أبو عبيد : سمعت غير واحد لا اثنين من أهل العلم ذكر كل واحد منهم طائفة من هذا التفسير قال : المحاقلة بيع الزرع وهو